

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

الفتوى رقم (2005/9)

صكوك تملك أصول بنك السودان المركزي وإجارتها له

نشرة الاصدار رقم (1)

حجم الاصدار : 5 000 000 000 جنيه

تاريخ الاكتتاب : 2005/7/31-7/16

المقدمة :

إجازة نشرة الاصدار رقم (1)

(1) تنبيه هام :

يرجى من جميع المستثمرين قراءة هذه النشرة قراءة دقيقة ، وذلك لأهمية المعلومات الواردة فيها ، إن الهدف الرئيس من إعداد هذه النشرة هو عرض المعلومات الأساسية عن صكوك تملك أصول بنك السودان المركزي وإجارتها له (شهاب ) على نحو يساعد المستثمر على اتخاذ قراره الاستثماري

(2) تعريفات :

البنك : يقصد به بنك السودان المركزي  
الشركة : يقصد بها شركة السودان للخدمات المالية المحدودة ، وهي التي تقوم بدور الوكيل عن المستثمرين ، وهي المؤجر والمدير  
المستثمر : هو المالك لأي عدد من الصكوك  
الصندوق : يقصد به الوعاء الاستثماري الذي يحتوى على الأصول المكونة للصندوق

الأصول :	يقصد بها المباني المملوكة للبنك (الكشف ملحق بالنشرة )
الصكوك :	يقصد بها صكوك تملك أصول البنك و إجارتها له وهي الوثيقة ذات القيمة الاسمية المحددة في هذه النشرة
الإجارة :	يقصد بها بيع المنافع بأجر معلوم لمدة معلومة
القانون :	يقصد به قانون صكوك التمويل لعام 1995م
السوق :	يقصد به سوق الخرطوم للأوراق المالية
الأمين :	يقصد به الجهة التي تقوم بواجب مراقبة أداء الصندوق المالي بنص المادة 17 (ز) من القانون, وهو المراجع العام
الهيئة :	يقصد بها هيئة الرقابة الشرعية للشركة
الهيئة العليا :	يقصد بها الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

### (3) تنويهاً عامة :

- يجب الأخذ في الاعتبار أن أسعار الصكوك وعائداتها قد تتعرض للانخفاض أو الارتفاع وفقاً للعوامل الاقتصادية التي تؤثر على أداء الصندوق إيجاباً وسلباً
- لا يحق لأي شخص إعطاء أي معلومات أو تقديم أية إقرارات بخلاف تلك التي تتضمنها نشرة الإصدار ، والمستندات المذكورة فيها ، وأي كتيبات أو نشرات تصدر من قبل الشركة
- لا تمثل نشرة الإصدار هذه عرضاً أو دعوة لأي شخص في أي بلد يكون فيها هذا العرض أو هذه الدعوة غير قانونية ، أو يكون فيها الشخص الذي يقدم هذا العرض أو هذه الدعوة غير مؤهل للقيام بذلك ، وهي لا تمثل عرضاً من أي شخص أو دعوة لأي شخص لا يجوز قانوناً قيامه بتقديم هذا العرض أو الدعوة إليه

### (4) الهدف :

إصدار أدوات مالية ( صكوك ) بغرض تمكين البنك من إدارة السيولة وتوفير فرص استثمارية تحقق ربحاً لحملة هذه الصكوك ويتحقق ذلك بتصكيك أصول البنك وعرضها للمستثمرين

### (5) تكييف العلاقات التعاقدية للصكوك :

تقوم العلاقات التعاقدية بين الأطراف الآتية:

أولاً : المستثمرون

ثانياً : الشركة ( الوكيل المؤجر )

ثالثاً : البنك وهو البائع للأصل والمستأجر له

تكيف العلاقة بين المستثمرين والشركة على أساس عقد الوكالة وبين الشركة ( الوكيل ) والبنك على أساس شراء الأصل و تأجيره له ( إجارة العين لمن باعها المجازة من الهيئة العليا )

- تدعو الشركة المستثمرين للاكتتاب في الصندوق بغرض شراء أصول البنك وفق الجدول المرفق وذلك بقيمة محددة وتصدر الشركة لكل مستثمر صكوكاً بقيمة استثماره
- تكوّن الأموال المكتتب بها الصندوق ويوضع تحت إدارة الشركة بصفتها الوكيل
- تقوم الشركة باستثمار أموال الصندوق بصفتها وكيلاً عن المستثمرين لشراء أصول البنك وتأجيرها له
- يمثل الصك بعد استثماره موجودات قائمة وحقيقية هي الأصول المملوكة للصندوق
- يجوز لحملة الصكوك تداول صكوكهم في السوق أو بيعها في سوق ما بين البنوك
- تتمثل مستحقات حامل الصك في:

أ- الأجرة الشهرية

ب- قيمة الصك في السوق

- يوزع العائد من الإجارة على النحو التالي:

أ- 95% لحملة الصكوك

ب- 5% للشركة ( الوكيل )

(6) الوفاء بالالتزامات :

يلتزم البنك بإجارة الأصول والاستمرار في إجارتها لمدة عشر سنوات تجدد برضا الطرفين

(7) فترة الاكتتاب :

تبدأ فترة الاكتتاب في 2005/7/16 م وتنتهي في 2005/7/31 م

(8) العائد المتوقع على الصكوك من الإجارة :

تعتمد الأرباح على عائد الإجارة الفعلي ومؤشرات دراسة الجدوى تشير إلى أن العائد المتوقع للإجارة يتراوح بين 10% إلى 12% سنوياً

(9) طريق دفع الأرباح :

يدفع نصيب المستثمرين من عائد الإجارة شهرياً ويحسب ذلك العائد من تاريخ إجارة الأصل

(10) سعر الإصدار :

تصدر الصكوك بسعر إصدار يبلغ 100% من القيمة الاسمية للصك

(11) فئات الصكوك :

تصدر الصكوك بفئة ( 100 ألف جنيه ) كحد أدنى للصك ومضاعفاته

(12) أجل الصكوك :

الصندوق الذي تصدر بموجبه الصكوك ليس له نهاية محددة (مفتوح )

(13) التخصيص :

أ/ في حالة طلب الاكتتاب بمبلغ أكبر من القيمة المحددة تقوم الشركة بالتنسيق مع البنك بإبقاء الإصدار على حاله وإرجاع المبالغ الإضافية عند تخصيص توزيع الصكوك على المكتتبين بنسب طلبات الاكتتاب, على أن يتم استرداد المبالغ الإضافية لمقدمي الطلبات خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ تخصيص الصكوك

ب/ في حالة الاكتتاب بمبلغ أقل من مبلغ الإصدار يعتبر البنك شريكاً بالنسبة غير المكتتب بها

(14) طريقة الإصدار والتمويل :

يكون هناك سجل للمكتبتين المخصص لهم وفق المعلومات الواردة في استمارة الاكتتاب وتقوم الشركة بإصدار شهادات الصكوك بعد أسبوعين من تاريخ التخصيص

يتم تسجيل شهادات الصكوك التي تم تخصيصها باسم مقدم الطلب أو الشخص المحول له وذلك في سجل خاص يتم إعداده لهذا الغرض بواسطة الشركة

ويتم التداول في هذه الصكوك في السوق حسب الإجراءات واللوائح المحددة لذلك كما يمكن تداولها كذلك في سوق ما بين البنوك

#### (15) إجراءات تقديم الطلبات :

أ- تعد الشركة استمارة تقديم الطلبات ونشرة الإصدار وتوفرها للجمهور ويمكن الحصول عليها من الشركة

ب- تقدم استمارة الطلبات بعد ملئها إلى الشركة

ج- يتم تسليم الطلبات خلال الفترة المحددة للاكتتاب حسب ما هو موضح في الفقرة (7) من هذه النشرة

د- يمكن تسليم الطلبات بواسطة مقدم الطلب مباشرة أو عن طريق البريد

هـ - تقوم الشركة باستبعاد الطلبات التي لا تتماشى وشروط الإصدار مثل الطلبات الناقصة أو غير الموقعة أو غير المصحوبة بتفويض الدفع الخ

و- في حالة التقدم بطلبات الصكوك نيابة عن المستثمرين يجب توضيح ذلك بالطلب وإبراز المستند المخول لذلك

ز- لا يجوز تقديم طلبات مشتركة لأكثر من جهة

#### (16) طريقة دفع قيمة الصكوك :

أ- على المستثمرين إرفاق قيمة الصكوك مع طلبات الاكتتاب

ب-يمكن سداد الصكوك بالدفع نقداً أو عن طريق الشيكات المصرفية أو المعتمدة أو بالتحويل بخصم القيمة من الحسابات طرف البنوك

(17) تسليم الصكوك :

تقوم الشركة بإعداد شهادات الصكوك وتسليمها لأصحابها بالبريد المسجل أو باليد حسب رغبة المكتب

(18) تداول الصكوك في السوق الثانوية :-

يتم إدراج الصكوك في السوق بعد شراء الأصل لصالح المستثمرين بغرض تداولها في السوق وفقاً لألية العرض والطلب

(19) نقل ملكية الصكوك :

هذه الصكوك قابلة للتداول والتحويل كلياً أو جزئياً ويتم بيع الصكوك وتحويلها بوساطة استمارة التحويل المعدة لهذا الغرض

(20) زكاة الصكوك :

لا تقوم الشركة بإخراج زكاة هذه الصكوك وعلى المستثمرين إخراج زكاة أموالهم عن هذه الصكوك بأنفسهم

(21) فقدان أو تلف الصكوك :

في حالة فقد أو سرقة أو تلف شهادات الصكوك ، يتعين على مالك هذه الصكوك إبلاغ الشركة بذلك على الفور إضافة لإجراءات البلاغ لدى السلطات المختصة وسيتم إلغاء الشهادات السابقة وإصدار شهادات بديلة جديدة مقابل دفع رسوم إدارية بعد تقديم أدلة إثبات الفقد أو السرقة أو التلف

(22) المستثمرون المؤهلون للاكتتاب في الصكوك :

يكون الاكتتاب في هذه الصكوك حصراً على المصارف والصناديق والمؤسسات المالية التابعة للقطاع العام

(23) القانون المطبق:

يخضع إصدار هذه الصكوك وجميع المستندات المتعلقة بها للقوانين السارية بحكومة السودان واللوائح التي يتم بموجبها إصدار هذه الصكوك

(24) تأكيد شرعية الصكوك:

بموجب الفتوى الصادرة من الهيئة في يوم الثلاثاء 10 ربيع الأول 1426 هـ الموافق له 2005/4/19م والمؤيدة من الهيئة العليا بعد مراجعتها وتعديلها النهائي بتاريخ 21 جمادى الآخرة 1426هـ 27 يوليو 2005م فقد تم بيان شرعية هذا الإصدار وعدم تعارضه مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية كما أن الصكوك تخضع لمراقبة وإشراف الهيئة المستمر

(25) عنوان جهة الاتصال:

يمكن إرسال أي استفسارات خاصة بهذه النشرة للشركة بوصفها وكيلاً للإجابة عنها على العنوان التالي :-

شركة السودان للخدمات المالية المحدودة

ص ب: 313

هاتف: 784938 – 784947

تلفاكس : 784937

E Mail: SUFISEC@Sudanet net

الخرطوم . السودان